لكنا تركناه للاجماع ولانا ان كل واحد منهم قاتل على الكمال فحصل التماثل الا
يرى ان الواجب في قتل واحد جماعة هو القصاص ولولا التماثل لما وجب
ولو حضر ولي لواحد من المقتولين قتل القاتل له وسقط حق البقية
اي حق اولياء بقية المقتولين كمامر القاتل اي كما يسقط بموت القاتل حتف
انفه لفوات محل الاستيفاء كمامر فو قد بين اثنين فوقعا احدهما ثم قتل
الاخر ان علم ان عفو البعض مسقط لثلثة يقاد والا فلا يعني ان القصاص
اذا كان بين اثنين فعفا احدهما وظن صاحبه ان عفو اخيه لا يورث في هذه
فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم ان هذا قتل بغير حق ولكن لما كان
متاولا ومجتهدا فيه اوعند البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار
ذلك التاويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط رجل جرح رجلا فاشهد
المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شيء على فلان
ولا يقبل البينة عليه وان عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل جاز
العفو استحسانا كذا في فتاوى المسعودي لا يجب القود بقتل عبد
الوقف عمدا كذا في الخلاصة ولا يقاد الا بالسيف لقوله عليه السلام
لا قود الا بالسيف هكذا فهمت الصحابة رضي الله عنهم وقال اصحاب
ابن مسعود رضي الله عنه لا قود الا بالسلاح وانما كتبنا بالسيف
عن السلاح كذا في الكافي في باب القود فيما دون النفس
هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
حتى اذا كانت من نصف الساعد لم يقد لامتناع حفظ المماثلة ولو كان

يده اكبر منها كذا الوجيز فانها اذا قطعت من المفصل يقاد ولو من
نصف الساق لا والمارن فان مارن الانف اذا قطع عمدا يقاد ولو
من قصبته فلا والاذن فانه اذا قطع عمدا يقاد ايضا وكذا عين ضربت
فزال ضوءها وبقيت العين وبين طريق القود بقوله فيجعل على وجهه
اي الضارب قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة فان ضوء عينه يزول
ولو قلعت اي عينه لا اي لا يقاد لامتناع حفظ المماثلة قوله وكل
شجة عطف على الرجل اي كذا كل شجة يراعي فيه المماثلة حيث
ثبت فيه القود كالموضحة وهي ان يظهر العظم كما سيأتي لا قود عليه
في عظم الا السن لقوله عليه السلام لا قصاص في العظم وقال عمر ابن
مسعود رضي الله عنه لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث
وان تفاوتا بالصغر والكبر لانه لا يقتضي التفاوت في المنفعة قد
فتقلع سن الضارب ان قلعت سن المضروب وتبرد اي تكسر بالمبرد
ان كسرت الى ان يتساويا ولا قود ايضا في طرف رجل وامرأة وحر
وعبد وعبدين لان الاطراف في حكم الاموال فينبغي المماثلة للتفاوت
في القيمة ولا قود ايضا في قطع يد من نصف الساعد لما مر وجائفة
برئت لان البرء في الجائفة نادر فلا يمكن ان يجرح الثاني على وجه
يمكن ان يبرء منه فيكون اهلكا كما فلا يجوز واما اذا لم تبرأ فان سرت
وجب القود والا فلا يقاد الى ان يظهر الحال من البرء او السراية ولا
قود ايضا في لسان وذكر لامتناع حفظ المماثلة فيهما لان الانقياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)